

فقه القرآن

[291] فإذا وقف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يخص الوقف ولم يلزم. فهذان شرطان في صحة الوقف. فمتى لم يقبض الوقف ولم يخرج من يده أو وقف مالا يملكه كان الوقف باطلاً فإذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه. (فصل) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا أحبس بعد سورة النساء (1). فلا يدل على حظر الوقف أو كراهيته، وإنما المعنى في ذلك أحد أمرين: أحدهما: أراد حبس الزانية التي ذكرها الله في قوله " فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً " (2)، فإن الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. والثاني: أراد الحبس الذي كان يفعله الجاهلية في نفي السائبة والبحيرة والوصيلة والحام، قال الله تعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " (3). فالسائبة هي الناقة تلد عشرة بطون كلها أنثى فتسب تلك الناقة فلا تتركب ولا تحلب إلا لضيف. والبحيرة هي ولدها الذي تجئ به في البطن الحادي عشر، فإن كان أنثى بحروا أذننها أي شقوها فهي البحيرة. وأما الوصلة فهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن اثنان، فإذا ولدت البطن السادس ذكراً وأنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالاً (1) الدر

المنثور 2 / 129. (2) سورة النساء: 15. (3) سورة المائدة: 103. *